زياده اذا السكران والمجنون سواء وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وبه اخذ الطحاوي
والكرخي ومحمد بن سلام البلخي وكثير من مشايخ بلخ منهم الامام الصفار وهو
قول عثمان رضي الله عنه كما ذكر الاسبيجابي وان سكر من اشربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اختلفوا فيه ففي الخلاصة لا يقع طلاقه
عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا ينفذ تصرفه وكذا من زال عقله بالبنج او لبن الرماك ذكر قاضيخان
قال الاسبيجابي هو الصحيح وعن عبد العزيز الترمذي انه سال ابا ح رح
وسفيان عن شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق قال ان كان يعلم انه
هو حين شرب يقع الطلاق وان لم يعلم لا وعن محمد وابي يوسف رح انه لا يقع
من فصل قال قاضيخان هو الصحيح او كان عبدا او مكرها خلافا للشافعي فيه لا يقع
طلاق زوجة العبد من سيده اذ ملك النكاح له فاليه اسقاطه ولا يقع من نائم
لعدم الاختيار واذا استيقظ وقال لامراته طلقتك في النوم اجزت ذلك الطلاق لا يقع
وان قال اوقعته يقع وكذا الصبي ولو اوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع وكذا لو اخبر
عن الطلاق في النوم فقال داده كذا لا يقع كذا في الخلاصة والطلاق ثلثة اضرب احسن
وحسن وبدعي ولا بدعي عند الشافعي وكل منها اما من جهة العدد او الوقت احسنه عددا
ووقتا طلقة رجعية واحدة فقط في طهر لا وطي فيه فان طلقها كذلك يتركها والمفهوم
من الكافي ان السني ولا احسن حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو طلاق سنة والحسن انما يعتبر
وقتا وعددا في المدخولة وعددا فقط في غيرها فالحسن طلقة رجعية على رواية الاصل ومطلقا
على رواية الزيادات الا شارة قاضيخان وغيره لغير المدخولة ولو كانت المطلقة في حيض في
لا عبرة للوقت في سنية طلاق غير الموطوءة وعند زفر ينبغي ان يكون في الطهر ثانيا
على المدخولة حسنا كانه مبني على رواية الزيادات ولو قال لغير المدخولة طلقتك لكان انسب بقوله

بين الام والبنت رضاعا وهو حرام كالجمع بينهما نسبا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
اذا لم ... والمرضعة نصفه اذ ليس الفرقه

كتاب الطهارات الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة
عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني
تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص الغسل وهي النظافة عما يوجب جنابة
كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب للحدث الاكبر والى الصغرى واسمها
الخاص الوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك الناقض للحدث الاصغر وههنا
نوع اخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية تخلفهما معا وتخلف كلا منهما منفردا عن
الاخر فان قلت الطهارة اسم جنس فيشتمل الانواع والافراد فلا حاجة الى
لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قائمة فانه لو اتي بلفظ الواحد لما دل على ان ههنا
اجناسا يشملها الطهارة فجمع ليدل على ذلك

اصلاح ايضاح

اذ لما كان موضوعا بازاء ما يعم الاجناس وجوابا فالدلالة على عموم الاجناس بخلاف ما لو افرد فانه ربما يكون لعموم افراد جنس واحد منه

ونحوهما هو اصح قولي الشافعي رحمه الله ... شرب الضرورة
كحمضة سكر فطلق اختلفوا فيه ففي الخلاصة عن التجريد انه يقع في فتاوى قاضيخان
الصحيح هو انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وروى الحسن بن زياد

كتاب الطهارة

Copyright © King Saud University